



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (355) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول

إلى ليبيا لأغراض السياحة

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولاحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (125) لسنة 1373 و.ر. بشأن اللاحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (87) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1032) لسنة 1375 و.ر. بتقرير حكم في اللاحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بتنظيم وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1063) لسنة 1375 و.ر. بإضافة حكم إلى اللاحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1377 و.ر، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1377 و.ر، بتقرير أحكام بشأن رسوم بعض الخدمات العامة .
- وبناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
- وعلى ما قرره للجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لسنة 1377 و.ر .

"قـــــــــــــــــررت"

مادة (1)

يكون دخول السياح إلى ليبيا في شكل فردي وجماعي بموجب تأشيرات سياحية تصدر عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وتمنح - حسب الطلب - بمنافذ الدخول الجوية والبرية والبحرية المعتمدة ، ومن المكاتب الشعبية أو مكاتب الإخوة بالخارج .
وتكون التأشيرة صالحة لمدة شهر ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدتها قبل انتهائها مرة واحدة ولنفس المدة بعد التأكد من عدم وجود مواعيد تحول دون ذلك .

مادة (2)

تمنح تأشيرة الدخول لأغراض السياحة المشار إليها بالمادة السابقة بناء على طلب السواح بصفة مباشرة أو عن طريق الشركات أو التشاركيات أو مكاتب الخدمات السياحية المأذون بها بمزاولة النشاط السياحي التي يدخل السائح عن طريقها .
ويجب أن تكون للشركات والتشاركيات ومكاتب الخدمات في المجال السياحي وما فسح حكمها القدرة المالية الكافية لتحمل بما تقتضيه مسئوليتها القانونية عن استضافة السواح والقيام بشؤونهم .



ولا يجوز أن تمنح تأشيرة الدخول لأغراض السياحة للسواح القادمين إلى ليبيا إلا بموافقة اللجنة الشعبية العامة .
الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يشترط لمنح السائح تأشيرة الدخول لغرض السياحة وفق أحكام هذا القرار ما يلي :-

أ. أن يكون السائح حائزا لمبلغ مالي لا تقل قيمته عن (1000) ألف دولار ، أو ما يعادله بإحدى العملات القابلة للتحويل لتغطية مصروفات إقامته ، أو أن تكون لديه بطاقة إنتمان سارية المفعول صادرة عن إحدى مؤسسات الإنتمان الدولية ، وفي جميع الأحوال لا يعفى شرط حيازة المبلغ المذكور من سداد الرسوم المقررة على منح التأشيرات بموجب التشريعات النافذة ، كما أن شرط حيازة المبلغ يظل قائما ولو كان السائح معفيا من الحصول على التأشيرة .

ب. أن تقوم الشركات أو الشركات أو مكاتب الخدمات السياحية التي قدم السائح عن طريقها بتقديم تعهد مكتوب إلى مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بتحويل المبالغ اللازمة لتغطية مصروفات السواح القادمين عن طريقها إلى ليبيا عن مدة إقامتهم بالبلاد ، ويعتمد الاحتفاظ بتلك المبالغ في حساباتها بالخارج .

ولا يجوز إصدار موافقات جديدة لمنح تأشيرة سياحية مقدم التعهد إلا بعد تقديم إفادة عن طريق أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى ، تثبت إتمام التحويلات المصرفية عن الموافقة أو الموافقات السابقة .

مادة (4)

لا يجوز لأتوات مزاوله النشاط السياحي والسياح مخالفة شروط التأشيرة أو استخدامها في غير الأغراض التي منحت من أجلها ، ونمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب اتخاذ ما يلزم قانونا لضبط التصرفات المخالفة واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا حيال المخالفين ، وفي حالة المخالفة يتم وقف نشاط أداة مزاوله النشاط السياحي المسئولة عن المخالفة لمدة شهر في المرة الأولى ، فإذا عادت لارتكاب المخالفة ، جاز سحب الترخيص الصادر بمزاولة النشاط السياحي لمدة ستة أشهر وإذا ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة يتم سحب الترخيص نهائيا بقرار من الجهة المختصة له .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (4) من هذا القرار ، إذا تبين استخدام التأشيرة السياحية في غير الغرض الممنوحة من أجله أو إذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر بفرض على حامل التأشيرة دفع رسم قدره (500) خمسمائة دينار ليبي وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1377 و.ر المشار إليه .

مادة (6)

يستثنى القادمون لأغراض السياحة وفقا لأحكام هذا القرار من حكم الفقرة ج " من المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، المضافة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1063) لسنة 1375 و.ر المشار إليه .

مادة (7)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1032) لسنة 1375 و.ر المشار إليه .

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ .

اللجنة الشعبية العامة



مصدق، 11 شعبان

الهاتف: 08.02 . 1377 و.ر (2009 مسيحي)

15 ل/م.د. (47) 00/ل.م.م.